قانون اتحادي رقم ٧

صادر بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٢م .

في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلغي

القانون الاتحادي رقم ١٩٩٢/٤٠ تاريخ ١٩٩٢/٩/٢٨م .

معدل بموجب

القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/٣٢ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١م .

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠م . في شأن المطبوعات والنشر ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢م . في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلّف ،

وبناءً على ما عرضه وزير الإعلام والثقافة ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أصدرنا القانون الآتي :

التعريفات

المادة الاولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الإعلام والثقافة(١).

الوزير : وزير الإعلام (١).

المصنف : كل تأليف مبتكر في مجال الآداب ، أو الفنون ، أو العلوم ، أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه ، أو أهميته أو الغرض منه .

المؤلف : الشخص الذي يبتكر المصنف . ويُعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه ، أو يُنسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

كما يَعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأية طريقة أخرى بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف ، فإذا قام الشك أعتبر ناشر أو منتج المصنف ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ، نائبا عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف .

الابتكار : الطابع الإبداعي الذي يُسبغ على المصنف الأصالة والتميّز .

اصحاب الحقوق المجاورة : فنانو الأداء ، ومنتجو التسجيلات الصوتية ، وهيئات الإذاعة ، المعرّفون في هذا القانون .

فنانو الأداء : الممثلون ، والمغنون ، والموسيقيون ، والراقصون ، وغيرهم من الأشخاص الذين يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأية صورة ، في مصنفات أدبية أو فنية أو غير ذلك ، محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو داخلة في إطار الملك العام .

منتج التسجيل الصوتي : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة أصواتاً لأحد فناني الأداء أو غير ذلك من الأصوات .

هيئة الإذاعة : أية جهة تقوم بالبث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو البصري ، أو السمعي البصري .

الإذاعة : القيام بالبث السمعي أو البصري ، أو السمعي البصري ، للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو للبرنامج وتسجيله ، وذلك إلى الجمهور ، وبطريقة لاسلكية . ويُعد كذلك البث عبر التوابع أو الأقمار الصناعية .

النشر : إتاحة المصنف ، أو التسجيل الصوتي ، أو البرنامج الإذاعي ، أو أي أداء ، للجمهور ، وأيا ما تكون وسيلة ذلك .

الأداء العلني : هو الأداء الذي يترتب عليه اتصال الجمهور بالمصنف اتصالا مباشرا كالتمثيل للمصنفات المسرحية ، أو التقديم أو الأداء للمصنفات الفنية ، أو العرض للمصنفات السمعية البصرية ، والعزف للمصنفات الموسيقية والتلاوة للمصنفات الأدبية ، ويستوي في ذلك أن يكون الأداء حيا أو مسجلا .

التوصيل العلني : البث السلكي أو اللاسلكي لمصنف ، أو لأداء تسجيل صوتي ، أو لبرنامج اذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والاصدقاء المقربين ، في أي مكان مغاير للمكان الذي يبدأ منه البث ، وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته .

النسخ : عمل نسخة أو أكثر من مصنف ، أو تسجيل صوتي ، أو برنامج إذاعي ، أو أي أداء ، في أي شكل أو صورة ، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي ، وأيا ما تكون الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ .

التسجيل الصوتي : أي تثبيت يخاطب السمع لمجموعة من الأصوات المؤدية لأداء معين بغض النظر عن طريقة التثبيت ، أو الدعامة المستخدمة ، ويشمل التسجيل الصوتي عملية تثبيت الأصوات مع الصورة لإعداد مصنف سمعي بصري ، ما لم يُتفق على غير ذلك .

منتج المصنف السمعي البصري : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوفر الإمكانيات اللازمة لإنجاز المصنف السمعي البصري ، ويضطلع بمسؤولية هذا الإنجاز .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المصنف الجماعي : المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري ، يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته . ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص ، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة .

المصنف المشترك : المصنف الذي يساهم في وضعه عدة أشخاص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن ، والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية

المصنف المشتق : المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات .

ويعد كذلك مجموعات المصنفات الأدبية والفنية ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها .

الفلكلور الوطني : كل تعبير من المأثورات الشعبية الشفوية أو الموسيقية أو الحركية أو الملموسة في عناصر متميزة تعكس التراث التقليدي الفني الذي نشأ أو استمر في الدولة ، والذي لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم .

[1]

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(١) معدل بموجب
القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/٣٢ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١م .
(تستبدل عبارة وزارة الاقتصاد وعبارة وزير الاقتصاد بعبارتي وزارة الإعلام والثقافة و وزير الإعلام والثقافة)

الفصل الأول

المادة ٢

يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة ، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة ، وبوجه خاص المصنفات الآتية :

١ - الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

٢ - برامج الحاسب وتطبيقاتها ، وقواعد البيانات ، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير .

٣ - المحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة .

٤ - المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت .

٥ - المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات .

٦ - المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية .

٧ - مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية .

٨ - مصنفات الرسوم بالخطوط أو بالألوان ، والنحت ، والنقش ، والطباعة على الحجر ، وعلى الأقمشة ، وعلى الخشب ، وعلى المعادن وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٩ - المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .

١٠ - مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي .

١١ - الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية ، والرسومات التخطيطية ، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها .

١٢ - المصنفات المشتقة ، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها .

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا ، كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي .

المادة ٣

لا تشمل الحماية الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها ، كذلك لا تشمل الحماية ما يلي :

١ - الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية ، أو اللغة المنقولة إليها ، مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية ، وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

٢ - الأنباء وأخبار الحوادث والوقائع الجارية والتي تكون مجرد أخبار إعلامية .

٣ - المصنفات التي آلت إلى الملك العام .

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما ورد في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة بالحماية إذا تميز جمعها أو ترتيبها أو أي مجهود فيها بالابتكار .

المادة ٤

تضع الوزارة نظاما لإيداع أو تسجيل حقوق المصنفات أو ما يطرأ عليها من تصرفات لدى الجهة المختصة بها وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٢ وتعتبر سجلات الإيداع أو تسجيل الحقوق بالوزارة مرجعا لبيانات المصنف .

ولا يترتب على عدم إيداع المصنف أو تسجيل حقوقه أو ما يطرأ عليه من تصرفات إخلال بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها هذا القانون .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني

المادة ٥

يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عن المصنف وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

١ - الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة .

٢ - الحق في نسبة المصنف إليه .

٣ - الحق في الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان في التعديل تشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بمكانة المؤلف .

٤ - الحق في سحب مصنفه من التداول ، إذا طرأت أسباب جدية تبرر ذلك .

ويباشر هذا الحق عن طريق المحكمة المختصة ، مع إلزامه بأن يدفع تعويضاً عادلاً مُقدماً إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي وذلك في الأجل الذي تحدده المحكمة وقبل تنفيذ الحكم بالسحب ، وإلا زال كل أثر للحكم .

المادة ٦

لا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لمكانة المؤلف .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧

للمؤلف وحده وخلفه من بعده ، أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف ، وبأي وجه من الوجوه ، وخاصة عن طريق النسخ بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني ، أو التمثيل بأية وسيلة ، أو البث الإذاعي ، أو إعادة البث الإذاعي ، أو الأداء أو التوصيل العلني ، أو الترجمة ، أو التحوير ، أو التعديل ، أو التأجير ، أو الإعارة ، أو النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل .

المادة ٨

لا ينطبق حق التأجير على برامج الحاسب إذا لم يكن البرنامج ذاته هو المحل الأساسي للتأجير . كما لا ينطبق على المصنفات السمعية البصرية إذا لم يكن من شأنه المساس بالإستغلال العادي لها .

المادة ٩

للمؤلف أو خلفه أن ينقل إلى الغير ، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ، كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون . ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً ومحدداً فيه الحق محل التصرف ، مع بيان الغرض منه ، ومدة الاستغلال ومكانه . ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق .

ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف .

المادة ١٠

للمؤلف أو خلفه أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال . كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي ، أو الجمع بين الأساسين .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١١

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة ١٠ من هذا القانون مجحف بحق المؤلف أو لأي من أصحاب الحقوق المجاورة ، أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد ، فيجوز للمؤلف أو خلفه أو من يخلفهما أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه .

المادة ١٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩ من هذا القانون ، يخضع نقل الحقوق المالية فيما يتعلق بمصنفات برامج الحاسب وتطبيقاته أو قواعد البيانات لترخيص التعاقد الوارد

أو الملصق على البرنامج سواء ظهر على الدعامة الحاملة للبرنامج أو ظهر عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب ، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في ذلك الترخيص .

المادة ١٣

لا يترتب على تصرف المؤلف بأي صورة كانت في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية عليه ، ما لم يتفق على غير ذلك .

ومع ذلك لا يجوز - بغير اتفاق مسبق - إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بأن يمكّن المؤلف من نسخها ، أو نقلها ، أو عرضها .

المادة ١٤

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على مصنفاتهم المنشورة . ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته .

المادة ١٥

يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي أو في أكثر من خمس مصنفات مستقبلية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

المادة ١٦

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي لا يقبل التنازل أو التقادم ، يخولهم ما يلي

١ – الحق في نسبة الأداء إليهم سواء كان الأداء حياً أو مسجلاً .

٢ - الحق في منع أي تغيير ، أو تحريف ، أو تشويه او تعديل في أدائهم من شأنه الإضرار بمكانتهم .

وتباشر الوزارة هذا الحق الأدبي بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون بهدف المحافظة على أدائهم بالصورة التي أبدع عليها .

المادة ١٧

يتمتع فنانو الأداء وحدهم ، بالحقوق المالية التالية :

١ - الحق في بث أدائهم غير المثبت ونقله إلى الجمهور .

٢ - الحق في تثبيت أدائهم على تسجيل صوتي .

٣ - الحق في نسخ أدائهم المثبت في تسجيل صوتي .

ويعد استغلالاً محظوراً على الغير تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو بثها أو إتاحتها بأية وسيلة كانت دون موافقة صاحب الحق .

وينطبق حكم هذه المادة على تثبيت أداء فناني الأداء لأدائهم ضمن مصنف سمعي بصري ما لم يُتفق على غير ذلك .

المادة ١٨

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية وحدهم بالحقوق المالية الآتية :

١ - الحق في منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق دون ترخيص منهم ، ويعد استغلالاً محظوراً على الغير نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي أو اعادته لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب أو غيرها من الوسائل .

٢ - الحق في نشر تسجيلاتهم بوسائل سلكية أو لا سلكية أو عبر أجهزة الحاسب أو غيرها من الوسائل .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٩

تتمتع هيئة الإذاعة وحدها بالحقوق المالية الآتية :

١ - الحق في منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها وبرامجها الإذاعية .

٢ - الحق في منع أي توصيل لبرامجها أو تسجيلاتها إلى الجمهور بغير ترخيص منها . ويعد بوجه خاص محظوراً على الغير تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو استنساخ تسجيلاتها أو تأجيرها أو إعادة بثها إذاعياً أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

المادة ٢٠

١ - تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته .

٢ - تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة آخر من بقي حياً منهم .

٣ - تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - مدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تنشر فيها لأول مرة ، وذلك إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً ، أما إذا كان المؤلف بها شخصاً طبيعياً فيكون حساب المدة طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في البندين ١ ، ٢ من هذه المادة .

وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم نشرها فيها لأول مرة .

٤ - تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم فيها لأول مرة نشرها فإذا كان مؤلفها معروفاً ومحددا أو كشف مؤلفها عن شخصيته فتحسب مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة .

٥ - تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة نشرها لأول مرة .

٦ - في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر لأول مرة ، يتخذ تاريخ أول نشر أساساً لحساب المدة ، بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية .

٧ - تحمى الحقوق المالية لفناني الأداء لمدة خمسين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الأداء فاذا كان الأداء مثبتاً في تسجيل صوتي فتحسب المدة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت .

٨ - تحمى الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات وذلك لمدة خمسين سنة ميلادية تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نشر التسجيل ، أو للسنة التي ثبّت فيها التسجيل إذا لم يكن قد نشر .

٩ - تحمى الحقوق لهيئات البث الإذاعي لمدة عشرين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول بث لهذه البرامج .

المادة ٢١

يجوز لكل شخص أن يطلب من الوزارة منحه ترخيصاً إجبارياً بالنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف في حالة الترخيص بالترجمة ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني لاستغلاله ، والمقابل العادل المستحق للمؤلف ، على أن يقتصر الهدف دائماً من إصدار هذا الترخيص على الوفاء باحتياجات التعليم بكل أنواعه ومستوياته أو باحتياجات المكتبات العامة أو دور الحفظ ، وذلك كله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من أحوال وضوابط وشروط لإصدار الترخيص ، وعلى النحو الذي يضمن عدم إلحاق الضرر غير المبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو خلفه أو المساس بالاستغلال العادي للمصنف .

ويصدر بتحديد الرسوم المطبقة في هذا الشأن قرار من مجلس الوزراء .

المادة ٢٢

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال التالية :

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ - عمل نسخة وحيدة من المصنف ، وذلك لاستعمال الناسخ الشخصي المحض غير الربحي أو المهني ، ويستثنى من ذلك مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية إلا إذا وضعت في مكان عام ، وبموافقة صاحب الحق أو خلفه ، كما تستثنى مصنفات العمارة ، إلا طبقاً لما ورد في البند ٧ من هذه المادة ، وتستثنى برامج الحاسب وتطبيقاتها وقواعد البيانات إلا طبقاً لما هو مبين بالبند ٢ من هذه المادة .

٢ - عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات بمعرفة حائزه الشرعي وله وحده للاقتباس منه ، على أن يتم ذلك في حدود الغرض المرخص به ، أو بغرض الحفظ ، او الإحلال عند فقد النسخة الأصلية ، أو تلفها ، أو عدم صلاحيتها للاستخدام ، وبشرط اتلاف النسخة الاحتياطية أو المقتبسة وإن كانت محملة أو مخزنة في جهاز الحاسب بمجرد زوال سند حيازته للنسخة الأصلية

٣ - النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية ، أو ما في حكمها ، في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات ، مع ذكر المصدر واسم المؤلف .

٤ - تصوير نسخة وحيدة من المصنف بمعرفة دار للوثائق أو المحفوظات أو مكتبات الاطلاع أو مراكز التوثيق والتي لا تستهدف أي منها الربح سواءً أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة ، وذلك كله في إحدى الحالتين الآتيتين :

أ - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية ، أو لتحل هذه النسخة محّل نسخة فقدت ، أو تلفت ، أو أصبحت غير صالحة للاستخدام واستحال الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

ب - أن يكون الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث ، على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة ، وذلك كله إذا تعذر الحصول على ترخيص بالنسخ طبقاً لأحكام هذا القانون .

٥ - الاستشهاد بفقرات قصيرة ، أو اقتباسات ، أو تحليلات في حدود المألوف للمصنف ، بقصد النقد أو المناقشة ، أو الإعلام ، مع ذكر المصدر واسم المؤلف .

٦ - أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار العائلة أو بواسطة الطلاب داخل المنشأة التعليمية على ألا يتم ذلك بمقابل مباشر أو غير مباشر .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٧ - عرض مصنفات الفنون الجميلة ، أو التطبيقية ، أو التشكيلية ، أو المعمارية في برامج إذاعية إذا كانت هذه المصنفات قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة .

٨ - نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو سمعيا بصريا لأهداف تربوية تثقيفية ، أو دينية ، أو للتدريب المهني ، على أن يكون النسخ في حدود معقولة ولا يتجاوز الغرض منه . وأن يتم ذكر اسم المؤلف ، وعنوان المصنف كلما كان ذلك ممكنا ، وعلى ألا تكون الجهة الناسخة تهدف إلى الربح سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة ، وبشرط عدم إمكان الحصول على رخصة بالنسخ طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٣

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف أن يمنع النسخ عن طريق الصحف ، أو الدوريات ، أو هيئات الإذاعة ، في الحدود التي يبررها الغرض المستهدف ، من نشر أي مما يلي :

١ - مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ، وينطبق ذلك على نقل مقتطفات من مصنفات مشاهدة أو مسموعة أثناء أحداث جارية أو إذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى .

٢ - المقالات المنشورة المتعلقة بالمناقشات في الموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ، ما دام لم يرد عند النشر ما يفيد حظر ذلك .

ويتعين في كل الأحوال المنصوص عليها في البندين ١ ، ٢ من هذه المادة الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه ، وإلى اسم المؤلف .

٣ - الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والقضائية ، والاجتماعات العامة ، ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة ، وتنسخ في إطار نقل الأخبار الجارية .

ويظل للمؤلف وحده ، أو خلفه ، الحق في جمع أي من هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٤

تطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف ، المنصوص عليها في هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس

المادة ٢٥

إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم عن الآخر اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك ، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب مسبق بينهم .

فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن داخل ذات المصنف ، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف بالنسبة للباقين ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف المحمية بهذا القانون .

وإذا توفى أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام ، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم من بعدهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

المادة ٢٦

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بابتكار المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الادبية والمالية عليه ما لم يكن هنالك اتفاق بخلاف ذلك

المادة ٢٧

١ - يعتبر مؤلفا شريكا في المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري :

أ - مؤلف السيناريو .

ب - من يقوم بتحوير مصنفا أدبيا موجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعي البصري .

ج - مؤلف الحوار .

د - واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف .

هـ - المخرج إذا باشر رقابة فعلية في إنجاز المصنف .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وإذا كان المصنف مستنبطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد .

٢ - لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر ما يخصه بطريقة اخرى غير الطريقة المنشور بها المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك

٣ - إذا امتنع الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري او سمعي أو بصري عن إتمام الجزء الخاص به ، فلا يترتب على ذلك منع باقي الشركاء من استغلال الجزء الذي أنجزه ، وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف .

٤ - يكون المنتج طول مدة استغلال المصنف السمعي او السمعي أو البصري المتفق عليه نائباً عن مؤلفي هذا المصنف ، وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية ، أو الموسيقية المقتبسة ، أو المحررة ، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف ، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال المالي .

المادة ٢٨

يعتبر مؤلف المصنف الذي لا يحمل اسم المؤلف أو الذي يحمل اسماً مستعاراً مفوضاً لناشر له في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ، ما لم يعين المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته أو ينتفي الشك في حقيقة شخصيته .

المادة ٢٩

لا يجوز الحجز على المباني ولا يقضى بإتلافها أو بتغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته أو رسومه أو مخططاته الهندسية قد استعلمت بوجه غير مشروع ، على أن لا يخل ذلك بحقه في التعويض العادل .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس

الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة ٣٠

يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى جمعيات مهنية متخصصة لإدارتها ، أو أن يوكلوا جهات أخرى في مباشرة هذه الحقوق .

وتعتبر العقود التي تبرم بهذا الشأن عن طريق هذه الجمعيات أو الجهات عقوداً مدنية .

المادة ٣١

تلتزم الجمعيات أو الجهات المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من هذا القانون بعدم إجراء أي تفرقة بين طالبي التعاقد معها على استغلال المصنفات المعهود إليها إدارتها .

ولا يُعتبر من قبيل التفرقة قيام الجمعية أو الجهة بمنح تراخيص استغلال نظير مقابل مالي مخفض في الحالتين التاليتين على ان يكون قرارها مسبباً :

١ - استغلال المصنفات في حفلات عامة بواسطة أداء حي لفناني الأداء .

٢ - استغلال المصنفات في إطار أنشطة تعليمية أو تثقيفية لا تدر عائدا مباشرا أو غير مباشر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٢

لا يجوز للجمعيات أو الجهات التي تتولى إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة نشاطها إلا بترخيص سنوي من الوزارة ، وللوزارة أن تضع في اللائحة التنفيذية أية قواعد تنظم عمل مثل هذه الجمعيات والجهات ، وإدخال التعديل اللازم على قواعد ونظم تراخيصها ومباشرتها لعملها .

ويصدر بتحديد الرسوم المقررة على منح الترخيص قرار من مجلس الوزراء .

المادة ٣٣

تلتزم الجمعيات وغيرها من الجهات التي تتولى إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمسك سجلات بأسماء أعضائها وصفاتهم والأعمال التي تعاقدوا بشأنها ، موضحاً بها نوعية العمل والمدة والمبلغ المتفق عليه ، وعليهم إبلاغ الوزارة بذلك كلما يحدث تغيير في تلك السجلات ، وعلى الجمعيات وتلك الجهات التقيد بالقرارات الإدارية الصادرة من الوزارة . ويجوز للوزارة سحب الترخيص في حالة عدم التزام تلك الجمعيات او الجهات بأحكام القانون واللوائح والقرارات الإدارية المنفذة له .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السابع

الإجراءات التحفظية والعقوبات

المادة ٣٤

لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه :

١ - إجراء وصف تفصيلي للمصنف .

٢ - وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

٣ - توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتبا كانت أو صورا أو رسومات أو أداءات أو فوتوغرافيات أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية أو غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف .

٤ - إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا .

٥ - حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن اقتضى الحال ، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .

٦ - إثبات واقعة الاعتداء على أي من الحقوق المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر ، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له .

المادة ٣٥

يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الذي أصدره خلال العشرين يوماً التالية لتاريخ صدوره ، وفي هذه الحالة يكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف محل

النزاع أو استغلاله أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ منه ، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة حتى يفصل في أصل النزاع .

المادة ٣٦

يجوز للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي - لمدة أقصاها عشرون يوماً - عن أي مواد مقلدة بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بطلب عدم الإفراج ، وما يجب إرفاقه به من مستندات وقيمة ما قد يلزم الطالب بإيداعه من كفالة مالية مناسبة لضمان جدية الطلب ، ويبت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه مستوفياً ويخطر الطالب بالقرار فور صدوره .

وفي كل الأحوال لا يجوز للسلطات الجمركية منع أصحاب الشأن من معاينة المواد المأمور بعدم الإفراج الجمركي عنها وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٣٧

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية :

١ - الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك وضع أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون في متناول الجمهور سواءً عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى .

٢ - البيع أو التأجير أو الطرح للتداول ، بأية صورة من الصور لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وتتعدد العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بتعدد المصنفات أو الأداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

المادة ٣٨

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في اي قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم من ارتكب أي من الأفعال الآتية :

١ - التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو لأية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو مُعدة خصيصاً للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو لتنظيم أو إدارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ .

٢ - التعطيل أو التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون .

٣ - تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

المادة ٣٩

استثناءً من حكم المادة ٣٧ من هذا القانون يعاقب كل شخص استخدم برنامجاً للحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم ، لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ويجوز للمحكمة إذا أرتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية ، أو مهنية أن تقضي بالغلق لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر

دولة الامارات العربية المتحدة
وزارة الاعلام والثقافة
ادارة الثقافة

(نموذج رقم ١)

طلب قيد مصنف في سجل الايداع

يلتمس الطالب قيد المصنف موضوع الطلب في سجل الايداع النوعي ومنحه شهاده بقيده وفقاً للبيانات الآتيه :	للاستعمال الرسمي فقط رقم الطلب : _____ تاريخ تقديمه : _____

١ - بيانات خاصة بالطالب :

أ - اسم الطالب وجنسيته وصفته : .....

.....

.....

ب - محل اقامة الطالب أو مركزه الرئيسي داخل الدوله : .....

.....

جـ - المحل المختار للطالب في الدولة اذا كان محل اقامته أو مركزه الرئيسي خارج الدوله : .....

.....

د - رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : ..... رقم التلكس : .....

٢ - بيانات خاصة بالمؤلف :

أ - اسم المؤلف وجنسيته : .....

.....

.....

ب - محل اقامته أو مركزه الرئيسي داخل الدوله أو خارجها .....

.....

.....

٣ - بيانات خاصة بالوكيل اذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل :

أ - اسم الوكيل وعنوانه داخل الدوله : .....

.....

ب - رقم الوكالة ..... تاريخها ..... مصدرها .....

ج - رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : ..... رقم التلكس : .....

٤ - بيانات خاصة بالمصنف :

أ - اسم المصنف ان وجد : .....

ب - موضوع المصنف ونوعه : -

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ج - الطريقة التي اختارها المؤلف أو خلفاؤه - حال وفاته - لنشر المصنف .....

.....

☐ الطالب ☐ الوكيل

٧- التوقيع : ....

التاريخ : .....

ملحوظة : - اذا تعددت اسماء الطالبين أو المؤلفين تذكر بيانات الباقين في ورقه تابعه ترفق بهذا النموذج .

المادة ٤٠

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في المواد ٣٧ و٣٨ و٣٩ من هذا القانون تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها ، كما تقضي بمصادرة المُعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض ، وإغلاق المنشأة التي أرتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يجاوز ستة أشهر وبنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

المادة ٤١

مع عدم الإخلال بما ورد في هذا القانون من عقوبات ، يعاقب بالحبس الذي لا يزيد على ستة أشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذا له .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثامن

أحكام عامة وختامية

المادة ٤٢

تباشر الوزارة على أي مصنف في حالة عدم وجود وارث أو موصى له حقوق المؤلف الأدبية والمالية . وتستمر الوزارة في مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون بهدف المحافظة على المصنف وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة للمصنف .

المادة ٤٣

لا يحق لمن قام بعمل صوره لآخر ، بأي طريقة كانت ، أن يحتفظ أو يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن الشخص الذي قام بتصويره ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ما لم يكن نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً ، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة ، أو كان النشر قد سمحت به السلطات العامة خدمة للصالح العام ، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها مساس بمكانة الشخص الذي تمثله .

ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف ، وغيرها من وسائل النشر ، ولو لم يسمح بذلك المصور ، ما لم يتفق على غير ذلك .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٤

في مجال تنازع القوانين ، تُطبق أحكام هذا القانون على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاصة بالأجانب ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة .

المادة ٤٥

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الاقتصاد قراراً بتحديد الموظفين الذين يكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٤٦

يصدر بتحديد الرسوم التي تستوفى عن الإجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القانون قرار من مجلس الوزراء .

المادة ٤٧

يصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٤٨

يلغى القانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢م . ٢ المشار إليه وكل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

المادة ٤٩

وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها نافذة فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون لحين العمل باللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له .

المادة ٥٠

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٤١١

صادر بتاريخ ١ / ٩ / ١٩٩٣م .

الموافق فيه ١٥ / ٣ / ١٤١٤هـ .

.(بشأن الرقابة على المصنفات المحمية طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م ١) في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف

وزير الاعلام والثقافة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠م . في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢م . في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف ٢

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥م . في شأن نظام وزارة الاعلام والثقافة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤١٢ لسنة ١٩٩٣م . في شأن نظام ايداع المصنفات المحمية وما يطرأ من تصرفات ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاعلام والثقافة .

الوزير : وزير الاعلام والثقافة .

الادارة : ادارة الرقابة بالوزارة .

القانون : القانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢م . في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف().

المصنف : كل مصنف فكري يتمتع بالحماية المقررة في القانون .

المؤلف : المؤلف أو المؤلفون بالنسبة للمصنفات المشتركة .

المادة ٢

تسري أحكام هذا القرار على المصنفات المحمية بالقانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣

تختص الادارة بتنفيذ أحكام هذا القرار .

الباب الثاني

اجازة المصنفات بغرض ايداعها

المادة ٤

لصاحب المصنف أو مؤلفه أو الوكيل الرسمي لأيهما بالدولة أن يطلب من الادارة اعطاءه شهادة تتضمن اجازة المصنف أو أنه مجاز طبقا لقانون المطبوعات والنشر رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠م . المشار اليه ، وذلك بغرض قيده في سجلات الايداع المنشأة

طبقا لأحكام القانون قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ٤١٢ لسنة ١٩٩٣م . الخاص بنظام ٢ ايداع المصنفات المحمية وما يطرأ عليها من تصرفات .

ولا يجوز أن يتضمن الطلب أكثر من مصنف واحد .

المادة ٥

لا يقبل طلب الحصول على الشهادة المشار اليها في المادة ٤ من هذا القرار الا من أصحاب الحقوق الأدبية أو المالية في المصنف أو من الوكيل الرسمي لأي منهم بالدولة وهم :

١ - المؤلف .

٢ - ورثة المؤلف أو خلفاؤه بعد وفاته .

٣ - المتنازل له عن استغلال المصنف من المؤلف أو من ورثته أو خلفائه بعد وفاته

٤ - الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أنجز المصنف وفقا لنص المادة ٢٤ من القانون ٢

٥ - المنتج للمصنف المسرحي أو السينمائي أو الاذاعي أو التلفزيوني الذي يتولى تنفيذ الشريط ويتحمل مسؤولية هذا التنفيذ ويضع في متناول مؤلفي المصنف الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاجه وتحقيق اخراجه وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون ٢

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦

يجب أن يشتمل طلب الشهادة المشار اليها في المادتين ٤ و٥ من هذا القرار على البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب وجنسيته وصفته .

٢ - محل اقامة الطالب أو مركزه الرئيسي ومحله المختار في الدولة ان كان محل اقامته أو مركزه الرئيسي خارج الدولة .

٣ - موضوع المصنف ونوعه واسمه أن وجد .

المادة ٧

يرفق بالطلب ما يأتي :

١ - المستند الدال على صفة الطالب ان كان غير المؤلف أو اذا كان الطلب مقدما بواسطة وكيل .

٢ - نسختان من المصنف الذي يمكن استخراج نسخ منه عن طريق الطبع أو أية وسيلة أخرى مشابهة اذا لم يكن قد سبق ايداع نسخ منه لدى الادارة طبقا لقانون المطبوعات والنشر رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠م . المشار اليه .

المادة ٨

تفحص الادارة الطلب للتحقق مما يأتي :

١ - أن الطلب مستوف للشروط المنصوص عليها في المواد ٥ و٦ و٧ من هذا القرار .

٢ - أن المصنف مجاز أو سبقت اجازته من الادارة أو لا يوجد ما يمنع من اجازته وذلك طبقا لأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠م . المشار اليه .

المادة ٩

اذا تبين للادارة من فحص الطلب أنه مستوف للشروط المشار اليها في المادة ٨ من هذا القرار ، تعطي الطالب شهادة تتضمن اجازة المصنف أو أنه مجاز طبقا لأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠م . المشار اليه بغرض تقديمها لادارة الثقافة بالوزارة مع طلب ايداع المصنف ، على أن تكون هذه الشهادة مرفقا بها نسخة من المصنف مختومة بخاتم الادارة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثالث

التصريح بنشر أو عرض أو تداول المصنفات

المادة ١٠

مع عدم الاخلال بأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠م . المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له ، يشترط للتصريح بنشر أو عرض أو تداول أي مصنف ، أن يرفق به ما يأتي :

١ - شهادة من المنشأ تبين اسم المؤلف أو من تم التنازل له عن حق الاستغلال .

٢ - تصريح من المورد أو مالك المصنف بالعرض أو التداول موضحا فيه المنطقة الجغرافية والمكانية التي صرح بالعرض أو التداول في نطاقها .

٣ - شهادة من المورد تفيد دفع حقوق النشر سواء كان بالأداء العلني أو عن طريق عمل نماذج من المصنف أو نسخة للتوزيع .

ويجب أن تكون هذه المستندات مصدقا عليها حسب الأصول ، ومصحوبة بترجمة الى اللغة العربية اذا كانت محررة بلغة أخرى .

المادة ١١

مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذا القرار يشترط للتصريح بطبع أو نشر أو عرض أو تداول أي مصنف فولكلوري ما يأتي :

١ - أن يقدم الطالب شهادة من ادارة الثقافة بالوزارة تفيد أن المصنف لا يتضمن تشويها أو تحويرا للفولكلور الوطني .

٢ - ألا يكون الطبع أو النشر أو العرض أو التداول بغرض الاستغلال التجاري ما لم يقدم الطالب شهادة من ادارة الثقافة بالوزارة تفيد قيد المصنف في سجلات الايداع النوعي لديها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع

الوثائق الواجب على المحلات الاحتفاظ بها

المادة ١٢

على كل محل من المحلات المرخص لها بنسخ أو توزيع أو بيع المصنفات في الدولة الاحتفاظ بالمستندات الآتية :

١ - الكتاب الصادر من الوزارة بالموافقة على مزاولة المحل للنشاط .

٢ - الترخيص الصادر للمحل من بلدية الامارة ٢ التي يمارس فيها النشاط .

٣ - محرر أو اتفاق مكتوب ومصدق عليه حسب الأصول صادر من أي من اصحاب الحق في استغلال المصنف المشار اليهم في المادة ٥ من هذا القرار تخول المحل حق نسخ أو توزيع أو بيع كل مصنف من المصنفات على حسب الأحوال سواء كان المصنف من داخل الدولة او خارجها .

٤ - اجازة الادارة لكل مصنف من المصنفات الواجب اجازتها طبقا لأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠م . المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٥ - بيان معتمد من الادارة يحدد المصنفات المعدة خارج الدولة ويوضح مصدر كل منها والاذن او الاتفاق الذي يخول المحل القيام بالنسخ أو التوزيع أو البيع .

٦ - أية وثائق أخرى يجب الاحتفاظ بها طبقا لأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠م . المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له .

المادة ١٣

على كل محل من المحلات المشار اليها في المادة ١٢ من هذا القرار أن يقدم الى الادارة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ، قائمة من أصل وصورة موقعا عليها من صاحب المحل والمدير المسؤول تشتمل على جميع المصنفات الموجودة لدى المحل والتي لا تتوافر بشأنها الوثائق المشار اليها في البندين ٣ و٥ من المادة ١٢ من هذا القرار ويجب أن يرفق بهذه القائمة البيانات الآتية بالنسبة لكل مصنف :

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ - اسم المصنف ونوعه .

٢ - مصدر المصنف سواء كان من داخل الدولة أو خارجها .

٣ - عدد نسخ المصنف الموجودة بالمحل بما فيها النسخة الأصلية .

٤ - ما سبق اجازته من تلك المصنفات من الادارة وتاريخ الاجازة .

وتختم كل صفحة من أصل وصورة هذه القائمة بخاتم الادارة التي تحتفظ بالأصل وتعيد الصورة الى مقدمها .

المادة ١٤

تمنح المحلات المشار اليها في هذا الباب مهلة سنة من تاريخ العمل بهذا القرار للتخلص من جميع المصنفات الواردة بالقائمة المشار اليها في المادة ١٣ منه .

المادة ١٥

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٤١٤م .

الموافق ١ / ٩ / ١٩٩٣م .

خلفان محمد الرومي

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٦ ص ١٢٥ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٤١٢
صادر بتاريخ ١ / ٩ / ١٩٩٣م .
الموافق فيه ١٥ / ٣ / ١٤١٤هـ .
بشأن نظام ايداع المصنفات المحمية وما يطرأ عليها من تصرفات

وزير الاعلام والثقافة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠م . في شأن المطبوعات والنشر ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢م . في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف ٢

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥م . في شأن نظام وزارة الاعلام والثقافة ،

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الاولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك .

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاعلام والثقافة .

الوزير : وزير الاعلام والثقافة .

الادارة : ادارة الثقافة بالوزارة .

القسم : قسم الايداع والملكية الفكرية بالادارة .

القانون : القانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢م . في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف().

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المصنف : كل مصنف فكري يتمتع بالحماية المقررة في القانون .

المصنف المشتق : المصنف الذي يظهر مصنفا سابقا بشكل جديد سواء بترجمته الى لغة أخرى أو بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو بأية طريقة أخرى وفقا للمادة ٥ من القانون ٢

المؤلف : المؤلف أو المؤلفون بالنسبة للمصنفات المشتركة .

المادة ٢

تسري أحكام هذا القرار على المصنفات المحمية بالقانون .

المادة ٣

تختص الادارة بتنفيذ أحكام هذا القرار .

الباب الثاني

ايداع المصنفات

الفصل الاول

تقديم طلبات الايداع

المادة ٤

يقدم طلب قيد المصنف في سجل الايداع الى القسم من صاحب المصنف أو مؤلفه أو الوكيل الرسمي لايهما بالدولة على النموذج رقم ١ المرفق بهذا القرار ولا يجوز أن يتضمن الطلب أكثر من مصنف واحد .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥

يجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الاتية :

١ - اسم الطالب وجنسيته ومحل اقامته أو مركزه الرئيسي خارج الدولة .

٢ - اسم وعنوان الوكيل بالدولة ورقم وتاريخ ومصدر الوكالة اذا قدم الطلب بواسطة وكيل .

٣ - اسم المؤلف وجنسيته ومحل اقامته أو مركزه الرئيسي .

٤ - موضوع المصنف ونوعه واسمه ان وجد .

٥ - الطريقة التي اختارها المؤلف أو خلفاؤه - في حالة وفاته - لنشر المصنف .

المادة ٦

يرفق بطلب القيد المستندات الآتية :

١ - بيان شامل بمواصفات المصنف .

٢ - المستند الدال على صفة الطالب اذا كان غير المؤلف ، او اذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل .

٣ - اقرار مكتوب من المؤلف أو من خلفائه - في حالة وفاته - بملكيته أو ملكيتهم للمصنف .

٤ - اقرار مكتوب من المؤلف أو من خلفائه - في حالة وفاته - يتضمن تحديد الطريقة التي اختارها أو اوصى بها المؤلف لنشر المصنف أو الطريقة التي يختارونها لنشره اذا لم يكن المؤلف قد اوصى بشيء يتعلق بنشر المصنف .

٥ - تنازل مكتوب من المؤلف أو من خلفائه - في حالة وفاته - عن حقه أو حقهم في استغلال المصنف وفقاً لأحكام المادتين ٧ / ٣ ٢ و٣٢ ٢ من القانون اذا كان الطلب مقدما من المتنازل اليه عن هذا الحق .

٦ - اذن مكتوب من مؤلف المصنف الاصلي أو من خلفائه - في حالة وفاته - اذا كان المصنف موضوع الطلب مشتقا من المصنف الاصلي بأية طريقة من طرق الاشتقاق التي تظهره بشكل جديد طبقا لاحكام المادة ٥ من القانون .

٧ - العقد المبرم بين مؤلف المصنف وبين الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم وضع المصنف بناء على توجيهه ، وتكفل بنشره تحت ادارته وباسمه وفقا لاحكام المادة ٢٤ من القانون ٢ اذا كان الطلب مقدما من هذا الشخص .

٨ - شهادة من ادارة الرقابة بالوزارة تتضمن اجازتها للمصنف أو أنه مجاز طبقا لقانون المطبوعات والنشر .

٩ - عدد نسختين من المصنف الذي يمكن استخراج عدة نسخ منه عن طريق الطبع أو أية وسيلة أخرى مشابهة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧

يجب ان تكون المستندات المشار اليها في البنود ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ من المادة ٦ من هذا القرار مصدقا عليها حسب الاصول ، وأن تكون هي والمستند المشار اليه في الفقرة ١ من المادة المشار اليها مصحوبة بترجمة الى اللغة العربية اذا كانت محررة بلغة أخرى .

المادة ٨

١ - يتعين لاستلام الطلب أن يكون مشتملا على ما يلزم من بيانات - حسب الاحوال - طبقا للمادة ٥ من هذا القرار ، وأن يكون مرفقا به المستندات المشار اليها في البنود ١ و٨ و٩ من المادة ٦ من هذا القرار ، أما المستندات الأخرى فيجوز في حالة عدم ارفاقها بالطلب أن يقدم الطالب تعهدا كتابيا - على النموذج رقم ٢ المرفق بهذا القرار - بتقديم ما يلزم تقديمه منها على حسب الاحوال خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

٢ - اذا لم يقدم الطالب المستندات التي تعهد بتقديمها خلال المدة المحددة بالفقرة ١ من هذه المادة اعتبر طلبه كأن لم يكن الا اذا تقدم قبل نهايتها بطلب منحه مهلة أخرى بناء على مبررات جدية يقبلها مدير الادارة الذي له في هذه الحالة منح الطالب مهلة اخرى نهائية يتعين عليه خلالها تقديم المستندات والا اعتبر متنازلا عن طلبه .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٩

تعطي الطلبات أرقاما متتابعة سنوياً حسب ٢ تاريخ تقديمها ، ويؤشر على الطلب بالرقم المتتابع له وتاريخ تقديمه ، ويختم الطلب ومرفقاته بخاتم القسم ، ويسلم للطالب ايصال على النموذج رقم ٣ المرفق بهذا القرار يتضمن الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه وبيان المستندات المرفقة به .

المادة ١٠

يعد القسم سجلا لطلبات القيد تدون فيه البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ تقديم الطلب .

٣ - جميع البيانات الواردة بالطلب والمشار اليها في المادة ٥ من هذا القرار .

٤ - قرار الادارة في الطلب وتاريخه .

٥ - تاريخ اخطار الطالب بالقرار في حالة رفض الطلب .

٦ - تاريخ ورقم قيد المصنف في السجل النوعي للايداع ، وتاريخ تسليم شهادة القيد للطالب في حالة قبول الطلب .

المادة ١١

يعد القسم ملفا لكل مصنف طلب قيده يودع به الطلب والمستندات وجميع ما يتعلق به من أوراق وقرارات ويدون على ظاهره الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه واسم الطالب وصفته واسم المؤلف وموضوع المصنف ونوعه .

المادة ١٢

يعد القسم فهرس بطاقات ابجديا وفقا لأسماء الطالبين طبقا للنموذج رقم ٤ المرفق بهذا القرار ويدون به البيانات المشار اليها في المادة ١١ من هذا القرار ، وقرار الادارة في الطلب .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني

فحص طلبات الايداع

المادة ١٣

تفحص الادارة طلبات القيد في سجلات الايداع في ضوء البيانات الواردة بها والمستندات الواجب تقديمها طبقا لنصوص المواد ٦ و٧ و٨ من هذا القرار بعد تقديمها كاملة .

وللادارة في سبيل فحص الطلب الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من المختصين داخل الدولة أو خارجها بأجر أو بدون أجر على حسب الأحوال ووفقا للقواعد المقررة لذلك .

المادة ١٤

يجوز للادارة أن تكلف الطالب بتقديم أية مستندات أو بيانات أخرى تراها ضرورية للتحقق من توفر الشروط اللازمة لقبول الطلب ، وذلك بموجب اخطار كتابي توجهه له وتحدد له فيه مدة لتقديمها ، فاذا لم يتقدم بما طلب منه خلال تلك المدة اعتبر طلبه كأن لم يكن الا اذا تقدم قبل نهايتها بطلب منحه مهلة بناء على مبررات جدية يقبلها مدير الادارة الذي له في هذه الحالة منح الطالب مهلة أخرى نهائية يتعين عليه خلالها تقديم تلك المستندات او البيانات والا اعتبر متنازلا عن طلبه .

المادة ١٥

يجب على الادارة التحقق مما يأتي :

١ - أن المصنف لم يسبق قيده في سجلات الايداع النوعية .

٢ - أن المصنف يندرج تحت احدى الفئات المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون وهي :

أ - أن يكون المصنف لمؤلف من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة سواء كان نشره داخل الدولة أو خارجها .

ب - أن يكون المصنف لمؤلف من موطني دولة أجنبية وينشر داخل دولة الامارات العربية المتحدة لأول مرة .

ج - أن يكون المصنف لمؤلف من مواطني دولة أجنبية وينشر فيها بشرط أن يحمي قانونها مصنفات مواطني دولة الامارات العربية المتحدة التي تنشر داخل دولة الامارات العربية المتحدة .

٣ - أن المصنف من المصنفات التي تتمتع بالحماية طبقا لاحكام المادتين ٢ ٢ و٥ ٢ من القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤ - أن المصنف ليس من المصنفات التي لا تتمتع بالحماية طبقا لاحكام المادة ٦ من القانون ٢

٥ - أن المصنف ليس من المصنفات الفولكلورية التي لا تعدو أن تكون مجموعات مختارة من الفولكلور الوطني لا تتميز لاي سبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية أو التي تتضمن تشويها أو تحويرا لمصنفات فولكلورية سابقة .

٦ - ألا يكون قد انقضى خمس وعشرون سنة ميلادية من تاريخ أول نشر للمصنف اذا كان من المصنفات الآتية :

أ - أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية .

ب - المصنفات التي ينجزها الاشخاص الاعتباريون .

ج - المصنفات التي تنشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفها .

د - المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف ما لم يكن المؤلف قد كشف عن شخصيته قبل انقضاء تلك المدة .

٧ - ألا يكون قد انقضى عشر سنوات ميلادية من تاريخ النشر اذا كان المصنف من المصنفات الفوتوغرافية .

٨ - ألا يكون قد انقضى خمس وعشرون سنة ميلادية من تاريخ وفاة المؤلف أو وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفي المصنف المشترك ، اذا كان المصنف قد نشر في حياة مؤلفه أو احد مؤلفيه ، ولم يكن من المصنفات المشار اليها في البنود ٦ و٧ و٨ من هذه المادة .

٩ - أن يكون مقدم الطلب من أصحاب الحقوق الادبية أو المالية في المصنف وهم :

أ - المؤلف .

ب - ورثة المؤلف أو خلفاؤه بعد وفاته .

ج - المتنازل له عن استغلال المصنف من المؤلف أو من ورثته أو خلفائه بعد وفاته .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

د - الشخص الطبيعي او المعنوي الذي انجز المصنف وفقا لنص المادة ٢٤ من القانون ٢

هـ - المنتج للمصنف المسرحي أو السينمائي أو الاذاعي أو التلفزيوني الذي يتولى تنفيذ الشريط ويتحمل مسؤولية هذا التنفيذ ويضع في متناول مؤلفي المصنف الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاجه وتحقيق اخراجه وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون ٢

١٠ - أن الوكيل الذي قدم الطلب نيابة عن صاحب الحق في الطلب له صفة في تقديمه بموجب وكالة مصدقا عليها حسب الاصول .

الفصل الثالث

البت في طلبات الايداع

المادة ١٦

اذا تبين من فحص الطلب انه لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا القرار تصدر الادارة قرارا مسببا برفض الطلب وتخطر الطالب بهذا القرار بكتاب مسجل .

واذا كان سبب هذا القرار انقضاء مدة الحماية المشار اليها في المادة ٢٠ من القانون والبنود ٦ و٧ و٨ و٩ من المادة ١٥ من هذا القرار فانه لا يخل بأي حق ادبي للمؤلف غير قابل للتقادم وفقا لأحكام القانون .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٧

اذا تبين من فحص الطلب أنه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا القرار تصدر الادارة قرارا بقبوله .

المادة ١٨

١ - يصدر قرار رفض أو قبول الطلب من مدير الادارة بعد اطلاعه على تقرير الفحص وذلك خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ استكمال مستندات وبيانات الطلب وفقا لاحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٨١٤ من هذا القرار .

٢ - كما يصدر من مدير الادارة قرار اعتبار الطلب كأن لم يكن او اعتبار مقدمه متنازلا عنه اعمالا لحكم المادتين ٨١٤ من هذا القرار .

٣ - يجوز لمن يصدر قرار باعتبار طلبه كأن لم يكن أو اعتباره متنازلا عنه أن يتقدم الى القسم في أي وقت بطلب جديد ، ويتعين لاستلام هذا الطلب منه أن يكون مستوفيا لجميع المستندات والبيانات الواجب استكمالها طبقا لاحكام هذا القرار بما فيها المستندات والبيانات التي تكون قد طلبتها منه الادارة وكان عدم استكماله لها سببا في صدور القرار باعتبار طلبه السابق كأن لم يكن أو اعتباره متنازلا عنه .

الفصل الرابع

قيد المصنفات في سجلات الايداع

المادة ١٩

يقيد كل مصنف صدر قرار بقبول طلب قيده في سجل الايداع النوعي ويعطى مقدم الطلب شهادة بقيد المصنف وذلك وفق احكام المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ من هذا القرار .

المادة ٢٠

يعد القسم سجلات ايداع نوعية تقيد فيها المصنفات المقبول قيدها حسب نوعها وفقا للتقسيم الذي يراه مناسبا لأنواع المصنفات .

وتعطى السجلات أرقاما مسلسلة ، ويدون على ظاهر كل منها رقمه المسلسل ، ونوع المصنفات التي تقيد به ، ويتم قيد المصنفات كل في السجل النوعي الخاص به بأرقام متتابعة .

المادة ٢١

يجب أن يشتمل كل سجل من سجلات الايداع النوعية على البيانات الآتية :

١ - رقم وتاريخ قيد المصنف .

٢ - رقم طلب القيد وتاريخ تقديمه .

٣ - رقم وتاريخ قرار مدير الادارة بقبول طلب القيد .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤ - موضوع المصنف ونوعه واسمه ان وجد .

٥ - اسم المؤلف وجنسيته وعنوانه .

٦ - اسم مقدم الطلب وجنسيته وصفته وعنوانه ان كان غير المؤلف .

٧ - الطريقة التي اختارها المؤلف أو خلفاؤه - في حالة وفاته - لنشر المصنف وتاريخ ومكان أول نشر .

٨ - رقم وتاريخ شهادة ادارة الرقابة بالوزارة باجازة المصنف .

٩ - عدد النسخ المودعة من المصنف .

١٠ - تاريخ صدور شهادة قيد المصنف ورقم وتاريخ ايصال استلام الطالب لها .

١١ - مدة الحماية المقررة للمصنف وفق أحكام القانون .

المادة ٢٢

تصدر الادارة شهادة بقيد المصنف على النموذج رقم ٥ المرفق بهذا القرار وتشتمل على البيانات الآتية :

١ - رقم وتاريخ قرار مدير الادارة بقبول طلب القيد .

٢ - تاريخ ورقم قيد المصنف في سجل الايداع النوعي .

٣ - موضوع المصنف ونوعه واسمه ان وجد واسم مؤلفه .

٤ - اسم صاحب أو أصحاب المصنف .

٥ - اسم مستلم الشهادة وصفته .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٣

تصدر شهادة قيد المصنف من أصل وصورة يسلم الأصل الى مقدم طلب القيد بموجب ايصال استلام على النموذج رقم ٦ المرفق بهذا القرار وتودع صورة الشهادة وصورة ايصال الاستلام ملف المصنف

الباب الثالث

ايداع التصرفات

المادة ٢٤

يقدم طلب قيد أي تصرف يطرأ على مصنف مقيد بسجل ايداع المصنفات الى القسم من المتصرف أو المتصرف اليه أو من خلفاء أيهما بحسب الأحوال أو من قبل الوكيل الرسمي بالدولة لأي منهم على النموذج رقم ٧ المرفق بهذا القرار .

المادة ٢٥

يجب ان يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب وجنسيته وصفته ومحل اقامته أو مركزه الرئيسي ، ومحله المختار في الدولة اذا كان محل اقامته أو مركزه الرئيسي خارج الدولة .

٢ - اسم وعنوان الوكيل بالدولة ورقم وتاريخ ومصدر الوكالة اذا قدم الطلب بواسطة وكيل .

٣ - موضوع المصنف الذي طرأ عليه التصرف ونوعه ورقم وتاريخ قيده في السجل النوعي .

٤ - تاريخ التصرف المطلوب قيده ونوعه ، والحق أو الحقوق التي يشملها .

المادة ٢٦

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

يجب أن يرفق بطلب القيد المستندات الآتية :

١ - سند التصرف مكتوبا ومصدقا عليه حسب الأصول ومصحوبا بترجمة الى اللغة العربية اذا كان محررا بلغة أخرى ومحددا به صراحة كل حق من الحقوق المالية محل التصرف على حدة ومدة ذلك التصرف وكيفيته وكميته والغرض منه ومكانه .

٢ - المستند الدال على صفة الطالب اذا كان غير المؤلف ، أو كان الطلب مقدما بواسطة وكيل .

المادة ٢٧

تعطى الطلبات أرقاما متتابعة سنويا حسب تاريخ تقديمها ، ويؤشر على الطلب بالرقم المتتابع له وتاريخ تقديمه ، ويختم الطلب بخاتم الادارة ويسلم للطالب ايصال على النموذج رقم ٨ المرفق بهذا القرار يتضمن الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه والمستندات المرفقة به .

المادة ٢٨

يعد القسم سجلا لطلبات قيد التصرفات تدون فيه البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع الطلب وتاريخ تقديمه .

٢ - جميع البيانات الواردة بالطلب والمشار اليها في المادة ٢٥ من هذا القرار .

٣ - قرار الادارة في الطلب وتاريخه .

٤ - تاريخ اخطار الطالب بالقرار في حالة رفض الطلب .

٥ - تاريخ ورقم قيد التصرف في سجل ايداع التصرفات في حالة قبول الطلب .

المادة ٢٩

يودع طلب قيد التصرف وكل ما يتعلق به من أوراق وقرارات في ملف المصنف الوارد عليه التصرف .

المادة ٣٠

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تفحص الادارة طلب قيد التصرف للتحقق مما يأتي :

١ - ان المصنف الوارد عليه التصرف مقيد في احدى سجلات الايداع النوعية .

٢ - ان التصرف موضوع الطلب لا يتعارض مع تصرف سبق قيده في سجل ايداع التصرفات المشار اليه في المادة ٣٢ من هذا القرار .

٣ - أن الطلب مستوف لجميع الشروط الواردة في المادتين ٢٥ و٢٦ من هذا القرار

المادة ٣١

اذا تبين من فحص الطلب أنه لا تتوفر فيه الشروط المشار اليها في المواد ٢٥ و٢٦٣٠ من هذا القرار تصدر الادارة قرارا مسببا برفض الطلب وتخطر الطالب بهذا القرار بكتاب مسجل أما اذا تبين لها توفر تلك الشروط في الطلب تصدر قرارا بقبوله ، ويصدر القرار في الحالتين من مدير الادارة بعد اطلاعه على تقرير الفحص .

المادة ٣٢

يعد القسم سجلا لايداع التصرفات ، تقيد فيه التصرفات المقبول قيدها ، ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

١ - رقم طلب القيد وتاريخ تقديمه .

٢ - اسم المتصرف وجنسيته وصفته وعنوانه .

٣ - اسم المتصرف اليه وجنسيته وصفته وعنوانه .

٤ - تاريخ التصرف ومدته .

٥ - بيان كل حق من الحقوق المالية محل التصرف على حدة ومدة التصرف فيه ، وكيفيته وكميته والغرض منه ومكانه .

٦ - رقم وتاريخ قرار مدير الادارة بقبول طلب القيد .

٧ - موضوع المصنف الوارد عليه التصرف ونوعه واسمه ان وجد .

٨ - رقم وتاريخ قيد المصنف في السجل النوعي .

المادة ٣٣

يؤشر بكل تصرف يقيد في السجل المشار اليه في المادة ٣٢ من هذا القرار قرين بيانات المصنف الوارد عليه التصرف ، في سجل الايداع النوعي المقيد به ذلك المصنف .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة ٣٤

على الادارة ان تحتفظ لديها في القسم بنسخة على الاقل من نسخ المصنفات التي تقدم لها طبقا للمادة ٦ من هذا القرار ، ولها ان توزع باقي هذه النسخ على المكتبات العامة وغيرها من الجهات التي تختارها .

المادة ٣٥

يؤشر في سجلات الايداع النوعية أو فيها وفي سجل ايداع التصرفات بحسب الأحوال ٢ بكل حكم نهائي واجب التنفيذ يقتضي تنفيذه الغاء أو تعديل أي بيان من البيانات المقيدة في كل أو بعض تلك السجلات ، وذلك اذا صدر حكم في مواجهة الوزارة أو قدم لها ذوو الشأن صورة رسمية من الحكم وتودع صورة الحكم ملف المصنف .

المادة ٣٦

يجوز لكل ذي شأن الاطلاع على أي سجل من السجلات المشار اليها في هذا القرار بحضور الموظف المسؤول بالقسم ، والحصول على شهادة بما يتضمنه من البيانات بشأن أي مصنف أو أي تصرف مقيد فيها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٧

للقسم بموافقة مدير الادارة اعداد سجلات اضافية علاوة على السجلات المشار اليها في هذا القرار وفقا لما يراه لازما لحسن سير العمل .

المادة ٣٨

يجوز لكل ذي شأن ان يطلب من القسم تصحيح أي خطأ مادي يقع في أي سجل من السجلات المشار اليها في هذا القرار .

المادة ٣٩

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

نماذج

يرفق بطلب القيد المستندات الآتية :

١ - بيان شامل بمواصفات المصنف .

٢ - المستند الدال على صفة الطالب اذا كان غير المؤلف ، أو اذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل .

٣ - اقرار مكتوب من المؤلف أو من خلفائه حال وفاته بملكيته أو ملكيتهم للمصنف

٤ - اقرار مكتوب من المؤلف أو من خلفائه حال وفاته يتضمن تحديد الطريقة التي اختارها أو اوصى بها المؤلف لنشر المصنف أو الطريقة التي يختارونها لنشره إذا لم يكن المؤلف قد اوصى بشيء يتعلق بنشر المصنف .

٥ - تنازل مكتوب من المؤلف أو من خلفائه حال وفاته عن حقه أو حقهم في استغلال المصنف وفقاً لاحكام المادتين ٧ / ٣ ٢ و٣٢ ٢ من القانون إذا كان الطلب مقدماً من المتنازل اليه عن هذا الحق .

٦ - إذن مكتوب من مؤلف المصنف الأصلي أو من خلفائه حال وفاته إذا كان المصنف موضوع الطلب مشتقاً من المصنف الاصلي بأي طريقة من طرق الاشتقاق التي تظهره بشكل جديد طبقاً لأحكام المادة ٥ من القانون ٢

٧ - العقد المبرم بين مؤلف المصنف وبين الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم وضع المصنف بناء على توجيهه ، وتكفل بنشره تحت ادارته وباسمه وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من القانون ٢ إذا كان الطلب مقدماً من هذا الشخص .

٨ - شهادة من ادارة الرقابة بالوزارة تتضمن اجازتها للمصنف أو أنه مجاز طبقاً لقانون المطبوعات والنشر .

٩ - عدد عشر نسخ من المصنف الذي يمكن استخراج عدة نسخ منه عن طريق الطبع أو أية وسيلة أخرى مشابهة .

١٠ - تعهد كتابي على النموذج رقم ٢ بتقديم اللازم من المستندات من ٢ - ٧ عدا المرفق بها .

ملحوظة :

١ - يجب ان تكون المستندات من ١ - ٧ مصحوبة بترجمة الى اللغة العربية بمعرفة مترجم معتمد اذا كانت محررة بلغة أجنبية .

٢ - يجب ان تكون المستندات من ٢ - ٧ مصدق عليها حسب الاصول .

صدر بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٤١٤هـ .

الموافق ١ / ٩ / ١٩٩٣م .

خلفان محمد الرومي

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٦ ص ١٣٢ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ١٣١
صادر بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤م .
بشأن تسجيل المصنفات

وزير الاعلام والثقافة ،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م . في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قرر :

المادة الاولى – تعريفات :

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الإعلام والثقافة .

الوزير : وزير الإعلام والثقافة .

القانون : القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م . في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المكتب : مكتب المصنفات الفكرية .

السجل : السجل الذي تقيد فيه بيانات المصنف بما في ذلك الحقوق أو التصرفات الواردة عليه .

المادة ٢

ينشأ في المكتب سجل تقيد فيه بيانات المصنفات ، ويتم بموجبها الحصول على شهادة تسجيل المصنف .

المادة ٣

يجوز للمؤلف أو لأي من أصحاب الحقوق أو لأصحاب الحقوق المجاورة أو لأي من خلفائهم أن يتقدم بطلب تسجيل المصنف وفقا لأحكام هذا القرار .

المادة ٤

أولا : يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

١ – عنوان المصنف ونوعه ووصفه ولغته .

٢ – اسم مقدم الطلب وجنسيته وصفته وعنوانه ، ونسخة من سند الوكالة .

٣ – اسم المؤلف ، والاسم المستعار واسم الشهرة (إن وجدا)، وجنسيته وعنوانه ، وتاريخ الوفاة (إن وجد).

٤ – اسم الجهة التي وجهت بالعمل (إن وجدت)، وعنوانها والمستند الذي يثبت العلاقة بينها وبين المؤلف .

٥ – اسم الناشر وعنوانه وتاريخ ومكان أول نشر ، والرقم الدولي (إن وجد).

٦ – اسم المتصرف إليه ، وجنسيته ، وعنوانه ، ونوع التصرف ومدته ونطاقه الجغرافي ، وبيان الحقوق المالية التي اكتسبها من التنازل والمستند الذي يثبت وقوع التصرف من المؤلف أو صاحب الحق .

ثانيا : يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

١ – صورة من جواز سفر أو هوية كل من مقدم طلب التسجيل والمؤلف والمتصرف إليه .

٢ – نسختان من المصنف ، أو صورتان فوتوغرافيتان منه مقاس ٢٠ × ٢٠ سم وفقا لطبيعة المصنف .

المادة ٥

لا يجوز أن يتضمن طلب التسجيل تدوين أكثر من مصنف ، ويراعى في ذلك طبيعة المصنفات .

المادة ٦

يمنح مقدم الطلب رقما تسلسليا وفقا لتاريخ تقديمه ، كما يمنح إيصال استلام تذكر فيه المرفقات المقدمة مع الطلب .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧

يقوم المكتب بدراسة الطلب والتحقق من الآتي :

١ – عدم تسجيل المصنف في وقت سابق .

٢ – أن المصنف ليس من المصنفات التي لا تتمتع بالحماية طبقا لأحكام المادة ٣ من القانون .

٣ – أن المصنف ليس من المصنفات الفلكلورية التي تتضمن تشويها أو تحريفا أو تتطلب تصريحا من الجهات المختصة بالدولة .

٤ – استيفاء البيانات والمستندات الواردة بالمادة ٤ من هذا القرار .

٥ – أن المصنف قد أصبح في شكله النهائي وليس مجرد مسودة أو عمل تحضيري لإعداده .

المادة ٨

يجوز للمكتب أن يتسلم الطلبات عن طريق البريد الإلكتروني متى سمح نظام العمل بذلك ، ويحدد المكتب أية متطلبات إضافية للاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية وكذلك أية إجراءات أخرى تتصل بذلك بعد تسلم المصنف وتسديد الرسوم المقررة .

المادة ٩

يجوز للمكتب أن يكلف مقدم الطلب بتقديم أية مستندات أو بيانات أخرى يراها ضرورية للتحقق من توافر الشروط اللازمة لقبول طلبه وذلك بموجب إخطار كتابي يوجه إليه .

المادة ١٠

إذا لم يستوف مقدم الطلب المستندات أو البيانات المطلوبة منه خلال مدة ستين يوما من تاريخ إخطاره يعتبر الطلب مرفوضا .

المادة ١١

يجوز للمكتب في سبيل فحص طلبات التسجيل الاستعانة بمن يرى من المختصين داخل الدولة أو خارجها ، ويعتبر الرأي المقدم من المختص استشاريا للمكتب .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٢

يصدر المكتب قرارا مسببا برفض الطلب إذا تبين أن المصنف لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أن الطلب مخالف لأحكام هذا القرار ، ويخطر مقدم الطلب بذلك .

المادة ١٣

يجوز لمن صدر قرار برفض طلبه أو اعتبار طلبه مرفوضا أن يتقدم الى المكتب في أي وقت لاحق بطلب جديد بعد استيفاء المستندات والبيانات التي كانت سببا في صدور قرار الرفض .

المادة ١٤

لا يعد التأشير في السجل أو إصدار الشهادة بتسجيل المصنف تصريحا للاستغلال أو للتداول أو لعرض المصنف ، وعلى صاحب العلاقة مراجعة الجهة المختصة بالوزارة لإجازة المصنف من الناحية الموضوعية .

المادة ١٥

يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من المكتب تصحيح أي خطأ مادي يقع في بيانات السجل .

المادة ١٦

لا يجوز شطب البيانات المقيدة في السجل أو تسجيلها لشخص آخر إلا بناء على حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ .

المادة ١٧

يجوز للمكتب إجراء التغيير اللازم لتنظيم السجل وفقا لما يراه مناسبا لسير العمل وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة ١٨

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٩

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٢٥ هـ .

الموافق ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤ م .

عبدالله بن زايد آل نهيان

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١ ص ١٧٣

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ١٣٢
صادر بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤م .
في شأن سجل مستوردي وموزعي المصنفات

وزير الاعلام والثقافة ،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م . في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قرر :

المادة الاولى – تعريفات :

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الإعلام والثقافة .

الوزير : وزير الإعلام والثقافة .

القانون : القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م . في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المكتب : مكتب المصنفات الفكرية .

السجل : سجل مستوردي وموزعي المصنفات .

المادة ٢

ينشأ في المكتب سجل يسمى سجل مستوردي وموزعي المصنفات ، تقيد فيه أسماء المستوردين والموزعين وسند حقوقهم في استيراد أو توزيع المصنفات في الدولة ، وبيانات عن أنشطتهم والجهات التي خولتهم استيراد أو توزيع المصنفات على النحو المبين في السجل .

المادة ٣

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة نشاط يتعلق بالمصنفات بما في ذلك الاستيراد أو التوزيع أو البيع أو التأجير أو الإعارة ما لم يكن مقيدا في السجل وحاصلا على ترخيص من الجهة المختصة بالوزارة .

المادة ٤

يقدم طلب القيد في السجل الى المكتب من المستورد أو الموزع أو الوكيل القانوني لأي منهما على النموذج المعد لذلك .

المادة ٥

أولا : يشتمل السجل على البيانات والمستندات الآتية :

١ – اسم طالب القيد وجنسيته وصفته ومحل إقامته وعنوانه واسم المخول بالتوقيع عنه .

٢ – اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري المطلوب قيده وجنسيته وعنوانه ونشاطه .

٣ – المستندات الواجب توافرها مع الطلب على أن تقدم مرة واحدة خلال السنة وتكون سارية المفعول وهي نسخة طبق الأصل مما يأتي :

أ – ترخيص ممارسة النشاط الصادر عن الجهة المختصة في الوزارة .

ب – شهادة غرفة التجارة والصناعة بالإمارة التي يقع فيها مركز نشاط الشخص الاعتباري .

ج – ترخيص البلدية أو دائرة التنمية الاقتصادية أو أية جهة مختصة بالإمارة التي يقع فيها مركز نشاط الشخص الاعتباري .

ثانيا : يشتمل طلب قيد حقوق استيراد أو توزيع المصنفات في السجل على البيانات والمستندات الآتية :

١ – عنوان المصنف ونوعه ولغته .

٢ – اسم الجهة المنتجة وعنوانها ومكان الإنتاج .

٣ – المستند الذي يثبت العلاقة القانونية التي تجيز الاستيراد أو التوزيع موضحا به

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الآتي :

أ – المنطقة الجغرافية المتفق عليها لتوزيع المصنف .

ب – المدة الزمنية للإستغلال المالي للمصنف .

ج – وسيلة الاستغلال المالي للمصنف .

د – مكان وتاريخ توقيع المستند المشار إليه .

هـ - التوثيق الرسمي للمستند وفقا للأصول القانونية المتبعة .

٤ – ترجمة قانونية للمستند الى اللغة العربية إذا كان محررا بلغة أجنبية .

المادة ٦

يمنح الشخص رقما رمزيا تعريفيا من قبل المكتب يتم تقديمه إذا طلب هذا الشخص تسجيل حقوقه في استيراد أو توزيع المصنف أو بهما معا ، كما يمنح رقما لكل معاملة يقدمها وفقا للمادة ٥ من هذا القرار ، وعليه الإشارة الى هذا الرقم كلما تقدم بطلب تسجيل حقوقه في الاستيراد أو التوزيع أو بهما معا لمصنفات لها علاقة بالمعاملة المعنية .

المادة ٧

تمنح طلبات تسجيل حقوق الاستيراد أو التوزيع أو كليهما معا للمصنف أرقاما مسلسلة ، ويتم تسليم مقدم الطلب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية :

١ – الرقم الرمزي .

٢ – رقم المعاملة .

٣ – التاريخ والوقت .

٤ – بيانات المستندات المرفقة بالطلب .

المادة ٨

في حالة قبول المكتب لطلب غير مستوف للبيانات أو المستندات يخطر صاحب الشأن بذلك مع بيان المطلوب توضيحه أو إرفاقه من بيانات أو أوراق أو مستندات ، وعليه تقديمها خلال ستين يوما من تاريخ الإخطار وإلا أعتبر لاغيا . كما يجوز للمكتب عدم قبول تسجيل أية طلبات لاحقة له خلال مدة الستين يوما .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٩

للمكتب أن يكلف مقدم الطلب بتقديم ما يراه مناسبا من بيانات أو وثائق أو توضيحات تدعم الطلب والوثائق المرفقة ، كما يجوز للمكتب مخاطبة أية جهة للتحقق من سلامة الوثائق أو البيانات المقدمة .

المادة ١٠

يجب على المكتب رفض الطلب إذا كان مخالفا لأحكام القانون أو هذا القرار . ويخطر صاحب الشأن بذلك .

المادة ١١

في حالة قبول الطلب يتم تسجيل أنواع الحقوق الممنوحة ومدتها وعدد المصنفات وأسمائها ولغتها والنطاق الجغرافي لاستغلالها .

ويخطر المكتب الجهة المختصة في الوزارة بقيد هذه الحقوق للجهة التي قامت بتقديم الطلب ، كما يخطر الطالب بقرار المكتب بقبول طلبه ، وعليه أن يتقدم الى الجهة المختصة بالوزارة لإجازة الطلب من الناحية الموضوعية .

المادة ١٢

لا يجوز للمرخص له باستيراد أو توزيع المصنفات المدونة في السجل استغلالها ماليا أو توزيعها أو طرحها للتداول إلا بعد حصوله على إذن الجهة المختصة بالوزارة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٣

يجوز للجهة المختصة في الوزارة بقرار مسبب أن تسحب الترخيص بطرح المصنف للتداول .

المادة ١٤

يجوز أن يتضمن القيد في السجل اسم أكثر من مورد أو موزع لذات المصنف إذا توافرت في الطالب مسوغات هذا القيد .

المادة ١٥

على الأشخاص المقيدة أسماؤهم في السجل إخطار المكتب بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات السجل أو المستندات المرفقة خلال عشرين يوما من تاريخ التعديل أو التغيير ، ويكون الإخطار بموجب كتاب يقدم من صاحب العلاقة . ويقوم المكتب بالتأشير في السجل بأية تعديلات أو تغييرات مطلوبة .

المادة ١٦

يلتزم الحاصلون على تراخيص باستيراد أو توزيع المصنفات بالاحتفاظ في مكان مباشرة النشاط بالمستندات والتراخيص الآتية :

١ – الترخيص الصادر من الجهة المختصة بالوزارة بمزاولة نشاط استيراد أو توزيع أو استغلال المصنفات .

٢ – الترخيص الصادر من بلدية الإمارة أو الجهة المختصة فيها بمزاولة النشاط .

٣ – سند العلاقة المكتوب والمصدق حسب الأصول الصادر من أي من اصحاب الحق في استغلال المصنف والذي يخول الجهة حق استيراد أو استغلال أو توزيع أو بيع المصنف ، وما يفيد تسجيل ذلك الحق لدى المكتب .

٤ – إذن تداول الجهة المختصة بالوزارة لتداول المصنف .

وعلى أصحاب الشأن تقديم هذه المستندات للأشخاص المخولين بالتفتيش عند الطلب

المادة ١٧

يقوم المكتب بإعداد السجل ، وله إجراء التغييرات اللازمة به وفقا لما يراه مناسبا لسير العمل .

المادة ١٨

١ – للمؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أن يقدم طلبا بعدم الإفراج الجمركي المؤقت للسلطات الجمركية قبل خروج المصنفات الفكرية من النطاق الجمركي وعلى السلطات الجمركية أن تبت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تقديمه مستوفيا ويخطر صاحب الطلب بالقرار فور صدوره .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ – يجوز للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها عدم الإفراج الجمركي المؤقت في حالة الشك في صحة أي من المستندات المقدمة إليها .

٣ – في جميع الحالات يتعين أن يكون قرار السلطات الجمركية بعدم الإفراج المؤقت مسببا ولمدة أقصاها عشرون يوما .

٤ – يرفق مقدم الطلب بطلبه المستندات التي تثبت حقه في مضمون الطلب مصدقة حسب الأصول . وعلى السلطات الجمركية التأكد من صحة المستندات المشار إليها بالتعاون مع الوزارة .

٥ – يقدم الطالب كفالة مالية أو ضمان مصرفي مشروط بقيمة (٢٥ ٪) من قيمة المواد الواردة في الطلب ويكون للسلطات الجمركية حق تجديده أو تسييله بمجرد طلبها ذلك .

ولا يلزم الطالب بتقديم هذه الكفالة إلا في حالة عدم توفر أدلة تؤيد طلبه .

٦ – لا يرد الضمان للطالب إذا قضى بإلغاء قرار عدم الإفراج الجمركي من محكمة مختصة أو قدم المستورد أو المصدر مستندات رسمية دالة على عدم صحة الطلب .

٧ – تلتزم السلطات الجمركية بتمكين الطالب من الحضور – إن شاء – لدى معاينة المواد الواردة في الطلب ، على أن يصدر الإذن بالحضور محددا فيه اسم وصفة المأذون بحضوره ويكون صالحا لمرة واحدة فقط .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٩

على كل من يباشر نشاط استيراد أو توزيع المصنفات في الدولة وقت صدور هذا القرار أن يوفق أوضاعه طبقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة ٢٠

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة ٢١

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٢٥ هـ .

الموافق ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤ م .

عبدالله بن زايد آل نهيان

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١ ص ١٧٨

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ١٣٣

صادر بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤م .

بشأن الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وزير الاعلام والثقافة ،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م . في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قرر :

المادة الاولى – تعريفات :

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الإعلام والثقافة .

الوزير : وزير الإعلام والثقافة .

القانون : القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م . في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المكتب : مكتب المصنفات الفكرية .

ترخيص الإدارة الجماعية : الموافقة الصادرة من الوزارة على قيام جمعيات أو غيرها من الجهات المتخصصة بإدارة ومباشرة أعمال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المادة ٢

تلتزم الجمعيات وغيرها من الجهات التي ترغب في تولي الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحصول على ترخيص من الوزارة قبل ممارسة هذا النشاط .

المادة ٣

على الجمعيات وغيرها من الجهات المتقدمة بطلب ترخيص الإدارة الجماعية الحصول قبل تقديمه على الموافقة اللازمة من الجهات المعنية في الدولة وفقا للأوضاع المقررة في هذا الشأن .

المادة ٤

يشترط للحصول على ترخيص الإدارة الجماعية تقديم المستندات والبيانات الآتية :

١ – نسخة من النظام الآساسي لطالب الترخيص وعقده التأسيسي

٢ – نسخة من المؤهل الدراسي وصورة جواز سفر أو هوية المدير المسؤول لطالب الترخيص .

٣ – بيان بنسبة العمالة المواطنة في الجهة طالبة الترخيص .

٤ – ترخيص من البلد الأصلي يثبت ممارسة نشاط طالب الترخيص في ميدان الإدارة الجماعية ، إذا كان طالب الترخيص فرعا معتمدا لشخص اعتباري مقره خارج الدولة .

٥ – بيان بعدد المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين تعاقدوا مع الشخص الاعتباري مقدم الطلب إن وجدوا .

٦ – نسخة من العقد المبرم بين الشخص الاعتباري والمتعاقدين معه من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة إن وجدوا .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥

يلتزم الشخص الاعتباري الصادر له الترخيص بما يأتي :

١ - إعداد السجلات اللازمة التي تحتوي على أسماء الأشخاص وصفاتهم وعناوينهم وبياناتهم ومصنفاتهم والأعمال التي تعاقدوا بشأنها ومدة التعاقد وقيمته ، مع إبلاغ الوزارة بأي تغيير يطرأ على بيانات هذه السجلات .

٢ – الاحتفاظ بسند الاتفاق المبرم بينه وبين مستغلي الحقوق المالية والمحدد به نفقات التحصيل المالي المتفق عليها .

٣ – اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والقانونية لحماية حقوق المتعاقدين .

٤ – إعداد الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح على المتعاقدين مرة على الأقل خلال السنة .

٥ – السماح للمتعاقدين بالاطلاع على الحسابات الختامية وطريقة توزيع الأرباح متى أرادوا ذلك .

٦ – القيام بإعداد تقارير دورية لأصحاب الحقوق مبينا بها الجهات التي استخدمت أعمالهم والمبالغ التي تم تحصيلها .

٧ – تقديم المعلومات والوثائق الواردة بهذا القرار الى الوزارة كلما طلب منه ذلك .

المادة ٦

يلتزم طالب الترخيص بعد توافر شروط الترخيص في شأنه ، بسداد الرسوم المقررة لممارسة النشاط لدى الجهة المختصة بالوزارة ، ويجدد سنويا بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة ٧

يجوز للوزارة إلغاء الترخيص بعد صدوره في حالة عدم التزام المرخص له بأحكام القانون أو القرارات المنفذة له .

المادة ٨

لا يجوز للمرخص له أن يرفض إدارة حقوق المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة دون سبب يبرر ذلك .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٩

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٢٥ هـ .

الموافق ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤ م .

عبدالله بن زايد آل نهيان

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١ ص ١٨٥

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ١٣٤

صادر بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤م .

بشأن التراخيص الاجبارية بنسخ أو ترجمة المصنفات

وزير الاعلام والثقافة ،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م . في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قرر :

المادة الاولى – تعريفات :

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الإعلام والثقافة .

الوزير : وزير الإعلام والثقافية .

القانون : القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م . في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المكتب : مكتب المصنفات الفكرية .

الترخيص : الترخيص الإجباري الذي يمنح طبقا للقانون .

المادة ٢

يجوز لكل شخص أن يتقدم الى المكتب بطلب الحصول على ترخيص بالنسخ أو الترجمة أو بكليهما لمصنف محمي بالقانون ، وذلك للوفاء باحتياجات التعليم بجميع أنواعه ومستوياته ، أو باحتياجات المكتبات العامة أو دور الحفظ ، ووفقا للشروط الواردة في هذا القرار .

المادة ٣

١ – على طالب الترخيص النسخ أو الترجمة أن يقدم ما يثبت أنه طلب من المؤلف أو صاحب الحق التصريح له بنسخ المصنف أو ترجمته ونشر الطبعة المنسوخة أو المترجمة فرفض طلبه أو أنه تعذر التوصل للمؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف .

٢ – إذا لم يتمكن طالب الترخيص من التوصل للمؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف فعليه أن يخاطب الناشر الذي ظهر اسمه على المصنف وتقديم ما يثبت اتخاذه الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة ٤

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣ من هذا القرار ، يشترط لإصدار الترخيص بنسخ المصنف ما يأتي :

١ – أن تنقضي خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف وألا تكون نسخة المصنف المرخصة من المؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف متوافرة في أسواق الدولة ، أو لا تلبي احتياجات التعليم أو المكتبات العامة أو دور الحفظ بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، ويستثنى من ذلك الحالتان الآتيتان :

أ) أن يحتوي على موضوعات تتعلق بالعلوم الرياضية أو الطبيعية أو التقنية فيجوز أن تكون المدة ثلاثة سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف .

ب) إذا كان المصنف يحتوي على موضوعات تتعلق بعالم الخيال كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن فيشترط أن تمضي فترة سبع سنوات من تاريخ أول نشر له .

٢ – أن تنقضي على تاريخ أول اتصال بالمؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف ثلاثة أشهر لاحقة على مدتي الخمس سنوات والسبع سنوات المشار إليهما في هذه المادة أو تنقضي ستة أشهر لاحقة على انتهاء الثلاث سنوات المبينة بالمادة ذاتها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣ من هذا القرار ، يشترط لإصدار الترخيص بالترجمة ما يأتي :

١ – أن تمضي ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف دون توفر نسخة منه مترجمة الى اللغة العربية أو الى لغة عامة التداول في الدولة تلبي احتياجات التعليم أو المكتبات العامة أو دور الحفظ ، أو إذا كانت النسخة المترجمة قد نفدت في الدولة بعد تلك المدة .

٢ – أن تمضي ستة أشهر من تاريخ أول اتصال بالمؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف لاحقة على انتهاء الثلاث سنوات الواردة بالبند ١ من هذه المادة وعلى حائز الترخيص بالترجمة الإلتزام بأحكام المادة ٤ من هذا القرار إذا كان المصنف يحتوي على صور توضيحية .

المادة ٦

لا يجوز منح الترخيص في أي من الحالتين الآتيتين :

١ – إذا تم سحب المصنف من التداول بناء على طلب المؤلف أو صاحب الحق في استغلال الحقوق المالية .

٢ – إذا قام المؤلف أو صاحب الحق في استغلال الحقوق المالية بطرح المصنف للتداول خلال المدة الإضافية المنصوص عليها في المادتين ٤ / ٢ و٥ / ٢ من هذا القرار تلبية لاحتياجات التعليم أو المكتبات العامة أودور الحفظ بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة .

المادة ٧

على حائز الترخيص الالتزام بما يلي :

١ – أن يذكر اسم المؤلف على الطبعة المترجمة أو المنسوخة مع وضع عنوان المصنف كما ورد في لغته الأصلية .

٢ – أن يضمن النقل الأمين للطبعة المعنية وذلك بنسخ أو ترجمة المصنف بصورة صحيحة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣ – أن يقوم بالتأشير على كل طبعة منسوخة أو مترجمة بأنها صالحة للتداول داخل الدولة فقط ، مع ذكر أن الطبعة صدرت بناء على ترخيص إجباري .

٤ – أن يستخدم الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات التعليم أو المكتبات العامة أو دور الحفظ .

٥ – أن يؤدي مقابلا ماليا عادلا للمؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف يتم تحديده في القرار الصادر بمنح الترخيص ، بالاسترشاد بالمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال .

٦ – أن يقدم للمكتب قبل تسلم الترخيص ما يثبت أن المقابل المالي المشار إليه في البند السابق قابل للتحويل بعملة البلد الذي صدر فيه المصنف الأصلي ، وأنه قد تم تسليمه للمؤلف أو صاحب الحق فيه .

٧ – عدم تصدير المصنف المرخص الى خارج الدولة .

المادة ٨

يكون الترخيص بالنسخ أو الترجمة صادرا باسم الطالب ، ولا يجوز التنازل عنه للغير .

المادة ٩

تنتهي صلاحية الترخيص بالنسخ أو الترجمة إذا قام المؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف بتوفيره منسوخا أو مترجما بثمن مقارب لثمن المصنفات المماثلة في الدولة .

ويتم تداول الطبعة التي صدر لها ترخيص بالنسخ أو الترجمة حتى نفادها .

المادة ١٠

يجوز للمكتب أن يقوم بالاتصال بالمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمعرفة طرق الاتصال بالمؤلف أو صاحب الحق ، أو تقدير المكافأة العادلة أو التحقق من وصولها الى المؤلف أو صاحب الحق .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١١

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٢٥ هـ .

الموافق ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤ م .

عبدالله بن زايد آل نهيان

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١ ص ١٨٨

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٢٨٨

صادر بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٤م .

في شأن الرسوم المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وزير الاعلام والثقافة ،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م . في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩م . في شأن رسوم التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري التي تصدرها وزارة الإعلام والثقافة ،

وبعد التنسيق مع وزارة المالية والصناعة ،

قرر :

المادة الاولى –

تحدد رسوم تراخيص المصنفات وشهاداتها التي تصدرها وزارة الإعلام والثقافة على النحو التالي :

المادة ٢

يتم تحصيل الرسم في حالة الموافقة على الطلب .

المادة ٣

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٩ جمادي الآخرة ١٤٢٥ هـ .

عبدالله بن زايد آل نهيان

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٧ ص ٢٠٦ .

مع تحيات المكتبة القانونية بنيابة دبي

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI